



## قرار وزاري رقم (96) لسنة 2016 م بشأن تشكيل لجنة المخالفات

### وزير التربية والتعليم

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2011 .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 ، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 26 ) لسنة 2015 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (388) لسنة 2015 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 502 ) لسنة 2014 بتعديل القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة المخالفات واختصاصاتها
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرر ما يلي

المادة الأولى : تشكل لجنة المخالفات بالوزارة برئاسة الوكيل المساعد لقطاع الموارد البشرية والمالية وبعضوية

كل من :

1. السيد / مدير ادارة الشئون القانونية
  2. السيد / مدير ادارة شئون الموظفين
  3. السيد / مدير ادارة الموارد المالية
  4. السيد / مدير ادارة التدريب والتنمية المهنية
  5. الاستاذة / خلود ابراهيم المطوع
- نائبا بالرئيس  
أو من ينوب عنه .  
أو من ينوب عنه  
أو من ينوب عنه  
عضو ومقرر اللجنة

المادة الثانية : يناط باللجنة مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي والمناطة بالرئيس المباشر - وتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (83) من قانون الموارد البشرية وذلك باستثناء جزاء الفصل من الخدمة ، ولها أن توصي بوقف الموظف عن العمل مؤقتاً لصالح التحقيق.

www.moe.gov.ae



## تابع القرار الوزاري رقم (96) لسنة 2016م


المادة الثالثة : يتولى مقرر اللجنة إعداد الترتيبات اللازمة لانعقاد اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وقراراتها أو توصياتها والتبليغ عنها.

### المادة الرابعة :

1. ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حال غيابه بذات الصلاحية المقررة للرئيس .
2. تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع هذا القرار .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص وينفذ اعتبارا من تاريخه.

  
حسين إبراهيم الحمادي  
وزير التربية والتعليم

صدر في : 29 / 04 / 1437 هـ الموافق: 08 / 02 / 2016 م

[www.moe.gov.ae](http://www.moe.gov.ae)

أبوظبي \* هاتف: 632 2299 / 971 2 621 0888 ، فاكس: 971 2 634 9499 ، ص.ب 295 \* أبوظبي \* الإمارات العربية المتحدة  
ABU DHABI \* TEL: +971 2 632 2299 / 621 0888 \* FAX: +971 2 634 9499 \* P.O. BOX 295 \* ABU DHABI \* UNITED ARAB EMIRATES  
دبي \* هاتف: 263 8811 / 971 4 217 6104 ، فاكس: 971 4 263 8026 ، ص.ب 3962 \* دبي \* الإمارات العربية المتحدة  
DUBAI \* TEL: +971 4 263 8811 / 217 6104 \* FAX: +971 4 263 8026 \* P.O. BOX 3962 \* DUBAI \* UNITED ARAB EMIRATES